

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3579.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «العروض المناسباتية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «العروض المناسباتية» :

تعريف «العروض المناسباتية»					
النسب المطبقة				نوع العرض	
مجموع المداخل «الدخول» و 3/4 من المداخل الأخرى				على الميزانية الفنية	
مجموع المداخل (دون ثمن الدخول)					
ت.م		ت.ع			
م.م	ع.ع	م.م	ع.ع	ت.م	ت.ع
11 %	8,80 %	13,75 %	11 %	11 %	13,75 %
- حفل موسيقي، منوعات - عرض مختلط مع فصل مسرحي واحد					
8,25 %	6,60 %	10,30 %	8,25 %	8,25 %	10,30 %
- عرض مختلط مع فصلين مسرحيين					
4,10 %	3,30 %	5,15 %	4,10 %	4,10 %	5,15 %
- عرض مختلط مع 3 فصول مسرحية أو أكثر					

ت.ع : تعريفة عامة.
ت.م : تعريفة مخفضة.
م.م : موسيقى مسجلة مباحة.
ع.ع : موسيقى حية.
الميزانية الفنية : تشمل مجموع أجور الفنانين والموسيقيين والتحملات الاجتماعية والضريبة المتعلقة بهذه الأجر.
الحد الأدنى للاستخلاص :
لا يمكن للحد الأدنى المعمول به أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بتطبيق النسب المشار إليها أعلاه على مبلغ الميزانية الفنية وذلك حسب نوع العرض.
الزيادة والتخفيض :
الحد الأدنى للاستخلاص:
(1) تخفيض : - بنسبة 20 % إذا كان المنظم قد حصل مسبقا على ترخيص المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وخاصة إذا كان قد احترم شروط وأجال الأداء.
(2) زيادة : - 25 % بالنسبة للمداخل غير المباشرة المحصل عليها إما بالقرعة أو بالبيع بالزاد العلني، أو ببيع كيس المفاجئات، إلخ...
- 25 % إذا كان دخول العرض يؤدي عنه وتحققت مداخل مكونة من بيع المشروبات أو الأطعمة.
- 50 % إذا كانت مدة العرض تفوق 5 ساعات.
- 25 % إذا كانت العروض بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.